



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ النكاح والحجاب والعلاقات الجنسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: محمد جواد

التاريخ: ١٤٣٧/٣/٢١

أرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١ . هل في الإسلام ما يسمّى بالنكاح المؤقت لا سيّما بشكل مخفي؟
- ٢ . لماذا يحزّمه جمهور العلماء ويوجبه علماء الشيعة؟
- ٣ . هل يجب إعانة من يحتاج إلى النكاح المؤقت؟
- ٤ . هل يجوز للرجل أن يفعل النكاح المؤقت وهو قادر على النكاح الدائم؟
- ٥ . هل يحلّ النكاح المؤقت للأبكار؟
- ٦ . هل يجوز النكاح المؤقت للزوج بدون إذن زوجته؟
- ٧ . في مجتمع اليوم، ماذا يفعل الشباب الراغبون في النكاح، إذا لم يجدوا الظروف مناسبة ولم يستطيعوا العفة؟ من المسؤول؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٤/١

يرجى الالتفات إلى ما يلي:

- ١ . النكاح عقد شرعيّ يبيح للرجل الإستمتاع بالمرأة مقابل عوض معلوم، وآثاره الإحصان والولاية والتوارث وانتشار الحرمة، ولا يشترط فيه الدوام عقلاً أو شرعاً. أمّا عقلاً فلأنّ الأصل عدم الإشتراط، وتحديد الأجل للنكاح لا ينافي مقتضاه، كما ينعقد مع القطع بالطلاق بل قصده، وكلّ فعل يجوز دائماً فهو يجوز مؤقتاً من باب أولى، وأمّا شرعاً فلأنّ النكاح المؤقت عقد،

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المشورة الشرعية في خراسان حفظه الله تعالى

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١، وأنه نكاح، وقد أحل الله النكاح عموماً إلا ما استثني بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾^٢ وقوله: ﴿لَا تَنْكِحُوا﴾^٣ ومثل ذلك مما لا دخل له بالنكاح المؤقت، ولهذا فإن النكاح المؤقت حلال بعموم القرآن، ثم بخصوصه في قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٤، بناء على ظهور لفظة «الإستمتاع» في المتعة، لا سيما بالنظر إلى قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن عباس المتضمنة لعبارة «إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» الصريحة في النكاح المؤقت، وهذا قول أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقول كثير من الصحابة مثل عبد الله بن عباس^٥، وعبد الله بن مسعود^٦، وعمران بن حصين^٧، وجابر بن عبد الله^٨، وأبي سعيد الخدري^٩ وسلمة بن الأكوع^{١٠}، بل قول جميع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وإنما نهى عنه نهي سياسة، لا نهي تشريع؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قُلْتُ لِلْمَنْصُورِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَلَالٌ عِنْدَ اللَّهِ! قَالَ: مَا أَسْوَأَ ظَنَّهُمْ بِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ! إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا نَهْيَ سِيَاسَةٍ لَا نَهْيَ تَشْرِيْعٍ! إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ، أَرْسَلَ رَجُلًا وَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أَحْرَمِهَا وَلَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْهَا».

وقد صدر مثل هذا النهي من بعض أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما روي عن عمّار الساباطي قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي وَلِسَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ،

١. المائدة / ١

٢. النساء / ٢٣

٣. البقرة / ٢٢١؛ النساء / ٢٢

٤. النساء / ٢٤

٥. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٥، ص ١٨؛ معاني القرآن للنحاس، ج ٢، ص ٦١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٣٠.

٦. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢ و ٣٣٧؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣١

٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٠

٨. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٢٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٥؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٣ و ج ٥، ص ١٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٨

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٢ و ج ٣، ص ٣٨٠؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٠

١٠. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٢

١١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٠

فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَ فَيَقَالَ هُوَ لِأَيِّ أَصْحَابٍ جَعَفَرٍ»، وروي عن المفضل بن عمر قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمُنْتَعَةِ: دَعْوَهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ، فَيُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ؟»^١، ولم ينكر عليه الشيعة ما أنكروا على عمر، وما كان النهيان إلا سواء، وقد روي القول بإباحة المتعة عن كثير من التابعين مثل طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة^٢، وكان سعيد بن جبير يفعلها ويقول: «هِيَ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ!»^٣ مع ذلك، فإن فعلها بشكل مخفي مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن سنته في النكاح كانت إعلاناً ولو بإشهاد شاهدين حتى لا يتسبب عنه التهمة وغيرها من المفسد، دون إخفائه المناسب للعلاقات غير الشرعية ولذلك، كلما تم النكاح أكثر علنياً كان ذلك أفضل، ولو أنه لا يكون باطلاً إذا تم بشكل مخفي لعذر أو ضرورة، والله غفور رحيم.

٢. لا يدور اختلاف المذاهب الإسلامية بين الوجوب والحرمة للنكاح المؤقت، ولكن بين إباحته وحرمته، وذلك بأن الشيعة يقولون بإباحته وسائر المسلمين يقولون بحرمته، وهؤلاء يزعمون أن النكاح المؤقت وإن كان جائزاً في صدر الإسلام دون أدنى شك بالنظر إلى ظاهر كتاب الله والمتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه تم نسخه من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اختلاف كبير بينهم في زمان النسخ ومكانه، مع أن القاعدة عند العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى هي أنه لا يمكن نسخ القرآن بالسنة، وإنما يُنسخ القرآن بالقرآن، لضرورة التكافؤ بين الناسخ والمنسوخ، ولقول الله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛^٤ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -يَعْنِي أَنَّهَا حَلَالٌ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ! قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ لَا يُنسخُ بِالسُّنَّةِ، أَمَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»^٥

والغريب أن كثيراً من القائلين بجرمة المتعة متفقون معه في هذه القاعدة، كالشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ووجه الغرابة أن القول بجرمة المتعة

١. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٦٧؛ رسالة المتعة للمفيد، ص ١٥

٢. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٥٣

٣. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٩، ص ٥٢٠.

٤. مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج ١٠، ص ١١٥

٥. البقرة / ١٠٦

٦. لمزيد المعرفة عن هذا، راجع: كتاب العودة إلى الإسلام، ص ١٨٣.

مستند إلى السنّة، وهو لا يجتمع مع القول بأنّ السنّة لا تنسخ القرآن إذا أخذ في الاعتبار أنّ القرآن ناطق بإباحة المتعة؛ بغض النظر عن حقيقة أنّ نسخها في السنّة أيضًا غير ثابت، وقد أنكره أهل بيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكثير من الصحابة والتابعين؛ كما روي عن عمران بن حصين أنّه قال: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» يعني عمر بن الخطاب، وعن جابر بن عبد الله أنّه قال: «كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ»^١، ولذلك كان عليّ عليه السلام يقول: «لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا»^٢، وروي عن ابن عباس أنّه قال: «يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ! مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجِمَ بِهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ لَا نَهَيْتُ عَنْهَا مَا احْتَجَّ إِلَى الرَّزَا إِلَّا شَقِيًّا»^٣، وروي «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^٤، وخصّها بعض الرواة بمتعة الحجّ دون متعة النساء، كما خصّوها في رواية عمران بن حصين، مع أنّها تعمّ المتعتين؛ لأنّ عمر نهى عنهما جميعًا، وروي «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ جَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا؟! فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فَعَلَ، قَالَ: إِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَ عُمَرُ! فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلُمَّ أَلْعِنُكَ أَنَّ الْقَوْلَ

١ . مسند أحمد، ج ٣٣، ص ٨٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٠٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١٠، ص ٢٩؛ أخبار القضاة لوكيع الضبي، ج ٢، ص ١٢٤؛ أحكام القرآن للطحاوي، ج ٢، ص ٢٧١؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ١، ص ٤٤١؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٨، ص ١٣٥
٢ . مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٣، ص ٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٨٨
٣ . مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٥٠٠؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٦، ص ٥٨٨؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٤٨؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٠
٤ . مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٤٩٦؛ النسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص ٨٠؛ تاريخ المدينة لابن شبة، ج ٢، ص ٧٢٠؛ تفسير ابن المنذر، ج ٢، ص ٦٤٢؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج ١٠، ص ١١٤
٥ . سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٧٦؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٢، ص ٣٤٣؛ معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي، ص ٢٧٤؛ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم، ج ٧، ص ٥٣٢

مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ! فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: بِسُرِّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ؟! فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ^١، ولا يخفى ما في قول الرجل من الجهل والتعنت؛ لأنَّ أبا جعفر عليه السلام لم يعتبر المتعة واجبة أو مستحبة حتى يقال له مثل هذا القول، وإثما اعتبرها مباحة، وكم من مباح لا يرغب فيه كرام الناس تنزهًا من دون أن يحرموه!

نعم، زعم بعض من تفظن لهذا الإشكال من الجمهور أنَّ آية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾^٢ وآية الميراث^٣ قد نسختا إباحتها للنكاح المؤقت، بتقريب أنَّ الآية الأولى حرمت العلاقة الجنسية مع غير الأزواج، في حين أنَّ المرأة المعقود عليها في النكاح المؤقت غير معدودة من الأزواج، والآية الثانية فرضت للأزواج نصيبًا من الميراث، في حين أنَّ المرأة المعقود عليها في النكاح المؤقت لا نصيب لها من الميراث، لكن من الواضح أنَّ هذا التقريب مغالطة؛ لأنَّ إباحتها للنكاح المؤقت تعني أنَّ المرأة المعقود عليها فيه معدودة من الأزواج، والآية الثانية لا تبطل نكاحها، بل تثبت لها الميراث، وهذا أوضح من أن يخفى على أحد، إلا من كان تائهاً في التعصب والإستحسان، في حين أنَّ التعصب يمنع معرفة الحق، والإستحسان لا أصل له في الإسلام؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^٤.

٣ . إن كان هناك مسلم يحتاج لتوقّي الحرام إلى النكاح المؤقت وللنكاح المؤقت إلى إعانة سائر المسلمين، وجب على سائر المسلمين إعانته بقدر المستطاع، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^٥، لا سيما إذا كان من الأقربين واليتامى والمساكين والجيران والأصدقاء والمسافرين؛ كما ذكرهم الله تعالى فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^٦.

٤ . من المسلم به أنَّ النكاح الدائم خير من النكاح المؤقت وفيه بركات أكبر للفرد والمجتمع ولذلك، فإنَّ الإمتناع عنه مع القدرة عليه استغناء بالنكاح المؤقت يعتبر تركًا للأولى

١ . النوادر للأشعري القمي، ص ٨٦؛ الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٤٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٠

٢ . المؤمنون / ٦

٣ . النساء / ١٢

٤ . النساء / ١٩

٥ . المائدة / ٢

٦ . النساء / ٣٦

وهو مخالف للحكمة والمروءة؛ لا سيّما بالنظر إلى أنّ الغرض من تشريع النكاح المؤقت في الإسلام لم يكن منع المسلمين من النكاح الدائم، ولكن كان تخفيفاً من الله للذين لا يستطيعون النكاح الدائم ويخشون العنت، على سبيل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ^٢ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾؛ كما روي عن الفتح بن يزيد قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ بَعْنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ، فَلَيْسَتْ تُعْفَى بِالْمُتَعَةِ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا»^٣، وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: «كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ: لَا تُلْحُوا عَلَى الْمُتَعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ، فَلَا تَشْتَعِلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ، فَيَكْفُرَنَّ وَيَتَبَرَّئَنَّ وَيَدْعِيَنَّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا»^٤.

٥ . نكاح البكر جائز بإذن وليها، ولا فرق في ذلك بين الدائم والمؤقت، إلا أنه يكره المؤقت لما فيه من الإخلال بالحياء والإحتشام المناسبين للبكر؛ كما روي عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال في المتعة: «إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ، فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ»^٥، وقال في الرجل يتزوج البكر متعة: «يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا»^٦.

٦ . إن كان رجل قد عاهد امرأته على الإمتناع عن النكاح المؤقت فعليه الوفاء بعهده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^٧، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^٨، وقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^٩، إلا أن يضطر إلى ذلك لحفظ نفسه من الحرام؛ لأنّ الله في تلك الحال غفور رحيم.

٧ . يجب على الشباب الذين يقعون في الحرام إذا لم ينكحوا أن ينكحوا بأيّ طريقة ممكنة، ولو بالإستقراض، ويجب على أهلهم وقربائهم وجيرانهم وأصدقائهم إعانتهم على ذلك إن استطاعوا، وإذا لم يجدوا سبيلاً إلى النكاح الدائم أو المؤقت فعليه تقوى الله حتى يجعل الله لهم سبيلاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتْ تُعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^{١٠}.

١ . النساء / ٢٨

٢ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٥٢

٣ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٥٣

٤ . النوادر للأشعري القمي، ص ٨٦

٥ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٥٢؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٦١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٥

٦ . البقرة / ١٧٧

٧ . المؤمنون / ٨

٨ . آل عمران / ٧٦

٩ . النور / ٣٣



وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^١، وتقواهم يستمد من الصبر والصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^٢، ومن أكبر مصاديق الصبر المواظبة على الصوم، فإنه يطفى نار الشهوة ويعتبر من خصال الأعفاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾^٣، وفي نفس الوقت يجب عليهم القيام بالتمهيد لظهور المهدي؛ لأن جميع مشاكلهم بما فيها صعوبة النكاح ناشئة عن عدم ظهور المهدي الذي ينقذ أحكام الله ويحيي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك، فإن الذين لا يقومون بالتمهيد لظهور المهدي مقصرون في صعوبة النكاح عليهم، ولا عذر لهم في الوقوع في الحرام إذا وقعوا فيه.

الحاصل أنه لا بأس بالنكاح المؤقت مع الإلتزام بجميع أحكام النكاح الدائم كالولي والشهود والعقد والمهر والعدّة، ولكن من الواضح أنه لا يجوز الإسراف فيه أو اتخاذه ذريعة إلى الفجور أو الظلم للنساء وتعدي الحدود التي جعلها الله ورسوله، والله بكل شيء عليم.



التعليقات الأسئلة والأجوبة الفرعية

التاريخ: ١٤٣٨/٥/٣

الكاتب: ابو الفضل

السؤال الفرعي ١

إن سلّمنا بقول السيّد العلامة في الزواج المؤقت، فهل الآية التي تجعل حدًا لعدد الزوجات -وهو أربع- تعمّ ذلك أم ليس له حدّ محدود؟

التاريخ: ١٤٣٨/٥/١٣

جواب السؤال الفرعي ١

قد تبين ممّا قدّمناه أنّ المعقود عليها في الزواج المؤقت إمّا تعدّ «زوجة» فتكون إحدى الأزواج الأربعة ولها ما لهنّ وعليها ما عليهنّ، وإمّا لا تعدّ «زوجة» فلا يجوز مسّها؛ لأنّ الله تعالى قال في كتابه بصراحة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

١. الطلاق / ٢ و ٣

٢. البقرة / ١٥٣

٣. الأحزاب / ٣٥

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^١، في حين أنه من المسلم به أن المعقود عليها في الزواج المؤقت ليست أمة وعليه، فإن لم تكن من الأزواج فتكون لا محالة ممّا ﴿ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾، وهو ما يحرم ابتغاؤه في كتاب الله.

نعم، من الممكن أن يقال أن المعقود عليها في الزواج المؤقت تعدّ من «الأزواج»، ولكن المتبادر من لفظة «الأزواج» في كتاب الله هو المعقود عليهنّ في الزواج الدائم ولذلك، ليس من الثابت شمول حقوقهنّ وتكاليفهنّ للمعقود عليها في الزواج المؤقت وبالتالي، شمول كلّ واحد منها يحتاج إلى دليل خاصّ، في حين أنّ هذا القول مخالف للقاعدة؛ لأنّ انصراف الذهن إلى المعقود عليهنّ في الزواج الدائم عند سماع لفظة «الأزواج» إنّما يتسبّب عن غلبة وجودهنّ أو تأكّد الوصف فيهنّ، وهو انصراف بدويّ لا يضرّ بعموم اللفظ وعليه، فإنّ القاعدة شمول جميع حقوقهنّ وتكاليفهنّ للمعقود عليها في الزواج المؤقت، إلا ما خرج بدليل من كتاب الله أو تشارط مشروع بين الزوجين.

بناء على هذا، فإنّ المعقود عليها في الزواج المؤقت تعدّ إحدى الأزواج الأربعة دون شكّ؛ لأنّ الله لم يستثنها منهنّ، بل قال بصراحة: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^٢، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^٣، وهذا صريح في أنّ النكاح لا يجوز إلا بأربع حرائر أو بالإماء، وليس هناك حالة ثالثة، وعليه فإنّ المعقود عليها في الزواج المؤقت إمّا تكون من الحرائر الأربعة أو تكون من الإماء، مع أنها ليست من الإماء كما هو واضح؛ لأنها حرّة، وقد دخلت في الزوجيّة بعقد النكاح، وبالتالي لا يمكن إلحاقها بالإماء، ولو بالإستناد إلى روايات عن أهل البيت تقول: «هِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ»^٤؛ لأنّ هذه الروايات أخبار آحاد تخالف الأصل والظاهر، وتخالف كتاب الله، وهي متعارضة مع روايات عن أهل البيت تقول: «هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ»^٥.

١ . المؤمنون / ٥-٧

٢ . النساء / ٣

٣ . النساء / ٢٥

٤ . الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٥١

٥ . قرب الإسناد للحميري، ص ٣٦٦؛ الإستبصار للطوسي، ج ٣، ص ١٤٧ و ١٤٨

الحاصل أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات، سواء كنّ دائمات أو مؤقتات، وهذا قول موافق للإحتياط يقول به السيّد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمُنْصُورَ عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ! قَالَ: مَنْ لَا يُغْنِيهِ الْأَرْبَعُ فَلَا يُغْنِيهِ السَّبْعُونَ»

التاريخ: ١٤٣٩/١٠/٦

الكاتب: صادق دهبير

السؤال الفرعي ٢

تحياتي للسيّد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني (نفسي فداه)

أرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١. في النكاح المؤقت، كيف يمكن المرأة أن تفارق زوجها إذا لم يكن زوجها راضيًا بأن يهب لها المدة الباقية؟ هل يمكنها أن تخلّص نفسها من العقد إذا لم تتسلّم شيئًا من مهرها؟

٢. كم عدّة المرأة في النكاح المؤقت؟

شكرًا لكم على جهودكم في خدمة الدّين الخالص

التاريخ: ١٤٣٩/١٠/١٢

جواب السؤال الفرعي ٢

يرجى الإلتفات إلى النقاط التالية:

١. ليس للمرأة أن تفارق زوجها في النكاح المؤقت قبل انقضاء الأجل الذي اتّفقا عليه، إلا عن تراض بينهما؛ لأنّ النكاح المؤقت عقد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

٢. الزوجان في النكاح المؤقت يتفارقان بانقضاء الأجل، وهذا ما يقتضيه كون النكاح مؤقتًا، ولكن هل يقع فيه طلاق؟ أمّا بعد انقضاء الأجل فلا؛ لأنّ الطلاق يعني إطلاق المرأة من قيد الزوجية،

ولا زوجية بعد انقضاء الأجل حتى يمكن إطلاق المرأة منها، وأما قبل انقضاء الأجل فنعم؛ لأن إطلاق المرأة من قيد الزوجية ممكن في تلك الحال إذا وهبها الزوج ما بقي من المدة المعلومة بعبارة صريحة. لذلك يقع الطلاق في النكاح المؤقت قبل انقضاء الأجل؛ لأن وقوعه فيه قبله ممكن، ويشمله عمومات القرآن والسنة وإطلاقاتها المتعلقة بطلاق الزوجة؛ نظرًا لأن الزوجة في النكاح المؤقت لا تختلف عن الزوجة في النكاح الدائم من حيث الزوجية كما بيناه، ولذلك يقع طلاقها إذا كان وقوعه ممكنًا، بل يمكن أن يقال: كل من صح نكاحها صح طلاقها أيضًا، إلا في الحالات التي يعتبر طلاقها فيها تحصيل الحاصل؛ كالملاعنة بين الزوجين وارتداد أحدهما، مما يكفي للفراق بينهما شرعًا. نعم، قيل أن القائلين بجواز النكاح المؤقت قد أجمعوا على عدم وقوع الطلاق فيه، وهذا عند رجال كالشريف المرتضى^١ دليل كافٍ على عدم وقوع الطلاق فيه، ولكن عند العلامة المنصور الهاشمي الخراساني^٢، ليس الإجماع مما يفيد العلم؛ لأنه مبني على الاستقراء الناقص الذي لا يفيد إلا الظن، **﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**^٣، ولذلك لا يمكنه تخصيص عمومات القرآن والسنة وإطلاقاتها، وعلى هذا فإن الطلاق يقع في النكاح المؤقت قبل انقضاء الأجل؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: فِي الْمُنْعَةِ طَلَاُقٌ مَا لَمْ يَنْقُضِ الْأَجْلُ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ فَرُقَةٌ بغيرِ طَلَاُقٍ».

ثم كما يمكن فيه وقوع الطلاق، يمكن فيه وقوع الخلع أيضًا، وذلك أن تفتدي الزوجة الكارهة لزوجها ببعض صداقها أو كله أو مال آخر على أن يطلقها الزوج، وعلى هذا يمكن الزوجة في النكاح المؤقت إذا كرهت زوجها أن ترضيه بطلاقها قبل انقضاء الأجل من خلال بذل المال؛ كما قال الله تعالى: **﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

٣ . عدة الطلاق في النكاح المؤقت قبل انقضاء الأجل، مثل عدة الطلاق في النكاح الدائم؛

١ . الإنتصار للشريف المرتضى، ص ٢٧٦

٢ . العودة إلى الإسلام، ص ٥٥

٣ . النجم / ٢٨

٤ . البقرة / ٢٢٩

لأنّ قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^١ عامّ يشمل النكاحين جميعاً، وعدّة طلاق اليائسة من الحيض فيه ثلاثة أشهر؛ لأنّ قول الله تعالى ﴿وَاللّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^٢ عامّ يشمل النكاحين جميعاً، وعدّة طلاق الحامل فيه وضع الحمل؛ لأنّ قول الله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٣ عامّ يشمل النكاحين جميعاً، وعدّة طلاق المتوفّي عنها زوجها فيه أربعة أشهر وعشراً؛ لأنّ قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٤ عامّ يشمل النكاحين جميعاً، ولكن عدّة الفراق فيه بانقضاء الأجل هي محلّ تأمل، وجعلها المشهور كعدّة الأمة، وهي حيضتان؛ لأنّ الفراق فيه بانقضاء الأجل لا يعتبر طلاقاً حتّى يدخل الزوجة فيما يشمله قول الله تعالى في عدّة الطلاق، في حين أنّها، وإن لم تكن ممّا يشمله ذلك، ليست أمة حتّى يشمله حكم الأمة أيضاً، وقياسها بالأمة بقياس مع الفارق. لذلك ليس هناك دليل شرعيّ على اعتبار عدّة محدّدة لها؛ لأنّ الله تعالى قد حدّد عدّة الطلاق وعدّة الوفاة فقط، ولم يحدّد عدّة الفراق بانقضاء الأجل. إنّما تعالى قد حرّم التشبّه بالفاسقين إذ قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٥، ولا شكّ في أنّ عدم اعتداد المرأة بعدّة بعد الفراق بانقضاء الأجل يشبّها بالزانية، وهي من الفاسقين؛ بالإضافة إلى دلالة العقل على لزوم استبراء الرّحم بطريقة معتبرة عند الشرع، وهي الحيض، وعلى هذا فإنّ عدّة الفراق بانقضاء الأجل حيضة واحدة ليختلف بها عن فعل الزانية، ويتحصّل من خلالها علم شرعيّ بعدم الحمل، والأحوط حيضتان ليكون أبعد من التشبّه؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال: «سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، فَقَالَ: حَيْضَةٌ تُسْتَبْرَأُ بِهَا رَحِمَهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَتَيْنِ لِكَيْلَا تُشْبِهَ الرَّائِيَةَ».

التاريخ: ١٤٤٤/٩/٨

الكاتب: ساره

السؤال الفرعي ٣

هل يجوز للفتاة البكر الزواج المؤقت دون علم الولي لعدم الوقوع في الحرام بشرط عدم الدخول؟

١ . البقرة / ٢٢٨

٢ . الطلاق / ٤

٣ . الطلاق / ٤

٤ . البقرة / ٢٣٤

٥ . الحشر / ١٩

لقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز نكاح البكر بغير إذن أبيها، سواء كان النكاح دائماً أو مؤقتاً؛ كما روي عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا: «لَا تَزَوِّجُ ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ»^١، وقالوا: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا»^٢، والحاجة إلى إذنه في المؤقت أكبر؛ لأنّ الغبن فيه أقرب وأكثر؛ كما روي عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا: «يُكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ مُتَعَةً، لِلْغَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا»^٣، وقالوا: «الْبِكْرُ لَا تَزَوِّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا»^٤، وقالوا: «الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوِّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا»^٥، وهذا ثابت وإن شرطت عدم الدخول؛ لأنّ شرط ذلك لا يصونها من الغبن، بل قد يكون غبنًا في نفسه، بالنظر إلى نقصان لذتها مع كمال لذة الرجل؛ كأنه يقضي منها حاجته كيف يشاء، من دون أن يقضي لها حاجة، وهذا هو الغرور بعينه، وأما ما روي عن أهل البيت من أنه «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا»^٦ فالمراد به عدم كراهية ذلك مع إذن الأب؛ كأنهم قالوا بحرمة نكاح البكر متعة بغير إذن أبيها، وكراهية ذلك مع إذن أبيها، ويدلّ على ذلك ما روى عبد الملك بن عمرو، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ، فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ»^٧، وما روى أبو بكر الحضرمي، قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِيَّاكُمْ وَالْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتَعَةً»^٨، وما روى المهلب الدلال عن أبي الحسن -يعني عليّ بن موسى الرضا- عليه السلام أنه قال: «لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتَعَةٍ بِبِكْرٍ»^٩، إلا إذا لم يفيض إليها، فإذا لم يفيض إليها فلا يكره مع إذن أبيها، لقولهم: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا»^{١٠}، وقولهم بجوازه مع إذن الأب، وهذا هو قول السيّد العلامة حفظه الله تعالى؛ كما أخبرنا بعض أصحابه، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ نِكَاحِ الْبِكْرِ مُتَعَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ مُؤَمِّنٌ فَرَضِي فَلَا بَأْسَ، فُلْتُ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَهَا أَبٌ فَاسِقٌ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلدُّيُوثِ إِذْنٌ -يَعْنِي مَنْ يَأْذُنُ

١. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٣٩٣؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٣٩٥؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٣٧٩
٢. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٣٩٢
٣. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٦٢؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٦١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٥
٤. قرب الإسناد للحميري، ص ٣٦٢
٥. من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٣، ص ٤٦١؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٥
٦. الكافي للكليني، ج ٥، ص ٤٦٢؛ رسالة المتعة للمفيد، ص ١٠
٧. النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ص ٨٦
٨. النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ص ٨٤
٩. تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٥

عَلَى مَالٍ - قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا مُتَعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟! وَهُوَ غُرُورٌ ظَاهِرٌ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ سِتْرِهَا، قُلْتُ: وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُوَاقِعَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ لَكَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَهُوَ سَبْقُ؟! ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا عَنِ بَنَاتِ النَّاسِ، وَلَا تُفْسِدُوهُنَّ عَلَى أَهْلِهِنَّ، أَلَيْسَ لَكُمْ فِي الثَّيِّبَاتِ كِفَايَةٌ؟»

وأما ما روي عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَارِيَةٌ بَكَرَ بَيْنَ أَبْوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أَبْوَيْهَا، أَفَأَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنْتِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ»، وما روي عن أبي سعيد، عن الحلبي، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبْوَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتُعَفَّ بِذَلِكَ»، فهو خبر شاذّ تفرد به موسى بن عمر بن يزيد، وهو مجهول، فلا يقيم به حجة، ولا يُترك له ما تقدّم من الأخبار المعتبرة الكثيرة.

فالحاصل أنّه لا يجوز للبكر الإقدام على المتعة بغير إذن أبيها إذا لم يكن أبوها كديوث يأذن على مال؛ لأنّه إذا كان كذلك لم يراع مصلحتها، وأما لعدم الوقوع في الحرام فيكفيها مجانية غير ذي محرم، فإنّه من المحال عدم وقوعها فيه ولها خدن تواعده وتجالسها، فإن لم تفعل ففي الحرام وقعت؛ كالذي ذكره الله في كتابه، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذْذُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ۗ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^٣، ولذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ»^٤، وقال: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»^٥.



الموقع الإلكتروني لمكتب النصح الإسلامي الخراساني
مجمع فقه الإمامية على المذاهب الأربعة

١ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٤
٢ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٧، ص ٢٥٤
٣ . التوبة / ٤٩

٤ . مسند عبد الله بن المبارك، ص ١٤٨؛ مسند الشافعي، ص ٢٤٤؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٣٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٩؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٥؛ مسند البزار، ج ١، ص ٢٧١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ٢٨٤؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ١٣١؛ مسند الروياني، ج ٢، ص ٣٦٣؛ صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ٩٥؛ دعائم الإسلام لابن حبان، ج ٢، ص ٢١٤؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ١، ص ١٩٧
٥ . حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، ص ٣٢٥؛ مسند ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٥؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ١، ص ١١٦؛ مسند أحمد، ج ١٤، ص ٤٣٨؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٨، ص ٥٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٦؛ مسند البزار، ج ١٥، ص ٣٤٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١٠، ص ٢٧٨